

يح دم فطر اولاً ومن ان بعيره الا الحلق فاحرم ما بهن ذم
 اذ ان احرم بهن بها زمانه وتبطل من بالوقوف قبل انفعالها
 لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها ففرض عليها ذبح وتدريب
 رفقها فان فرض ففرض واراق حج فاعل بعيره يوم التخر
 او في ثلثه يلبس له زمرة ورفضه وفقيته مع دم وان فرض حج
 وجب دم فاقبضه اهل به اوها لا يرفضه وفرضه ذو جرم
باب الاحصان

ان ضم الحرام بغيره او مرض بعث المفطر ذموا والفا
 رن دميين وعين يومها يذبح فيه ولو قبل يوم التخر فيل
 لا ويذبحه قبل حلبه ونقصه وعليه ان حج حج وعلم ومن
 مع عتق ومن فدان جنة وعمرتان واذا زال احصان وانكته
 اذ كان الهدي يذبح لوجهه ومع انكته فقط له ان يذبح ومنعه عن
 لكن اذ بركة احصان ومن اهدىها لا ومن يذبح فاجح ويضعه

ان دام يحج الى سوية وتولى الحج سنة ومن حج من امرئيه وتبع
 عند ذمها ما لها ولا يجزئها عن اهدائها ولا ذلك ان حج من
 ابويه ودم الاحصان على الابوين من سالة ميتها وذو القربان والجمالية
 على الفايح وصحبت النفقة ان جامع قبل وفوقه لا يجد وان ملك
 في الطريق حج عن منزل آهه بلفن مشايق لا من حيث مات
 الهدى من اهل وبقر وتبع ولا يجب تعريضه ولم يذبحه الا جاز
 الاضحية وجاز العنم في كل شاة الا في طواف فرض حجتا وطه
 بعد الوقوف واكثر من مائة تطوع ومنعه وقيل ان حنبت
 وتعين يوم التخر لذي الاحسين ومنه ما من ساء كما تعين الحرام
 للقر لا تقدر بعد ثبته وتصدق بجلده وضممايه ولم يعط الجوز
 منه ولا يترك الا حرواق ولا يلبس لبنة وتقطع بفتح مزجيه
 بما يذبح وما سخط او تعيت بها حنبت في واصيد ابذلك والعب
 له وان نذر لا سحر عليه ولا يذبحه النخل ان سخط في الطريق

وان سخط البديعة والديونة فان كانت معلوما
 حراما وصح بها في ذمها ولا يكملها من الا
 فاعلم ان الاضحية منها ان كانت واجبه فان نسيت
 فانها سخط بها ما شاء من حنبت